دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: تحديد مدة ولاية الحاكم في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة
المصدر: مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية
الناشر: جامعة القدس المفتوحة
المؤلف الرئيسي: خويص، رياض منير
مؤلفين آخرين: شندي، إسماعيل محمد(م. مشارك)
المجلد/العدد: ع57
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2021
الشهر: حزيران
الصفحات: 32 - 44
رقم MD: 1157494
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
اللغة: Arabic
قواعد المعلومات: EduSearch, EcoLink, IslamicInfo, AraBase, HumanIndex
مواضيع: الفقه الإسلامي، عقد البيعة، ولاية الحاكم، تحديد مدة ولاية الحاكم
رابط: http://search.mandumah.com/Record/1157494

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

تَحديدُ مُدّة وِلايةِ الحاكِمِ في الفِقْهِ الإسْلامِي
دِراسَةٌ مُقارَنَةٌ

Determining the Period of Rule of the Ruler in Islamic Fiqh: A Comparative Study

رياض منير خويص
طالب دكتوراه/ جامعة القدس/ فلسطين

إسماعيل محمد شندي
أستاذ دكتور/ جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين

Riad Muneer Khwies
PhD Student\ Al-Quds University\ Palestine
riadkhwies@gmail.com

Ismail Mohammad Shindi
Professor\ Al-Quds Open University\ Palestine
ishindi@qou.edu

تاريخ الاستلام: 27/ 10/ 2020م، **تاريخ القبول:** 16/ 2/ 2021م.
Received: 27/ 10/ 2020, **Accepted:** 16/ 2/ 2021.
DOI:
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

الملخص

هدف البحثُ الحالي دراسةَ مسألة تحديد مدّة ولاية الحاكم في الفقه الإسلامي، بوصفها واحدة من القضايا المعاصرة والملحّة التي فرضت نفسها بقوّة على علماء العصر وفقهائه، مما يستدعي الحاجة إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم وغيرهم من المعنيين بالشأن السياسي والمثقفين بحُكمها، من خلال جمع أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلّتهم وتحليلها ومناقشتها، في محاولة للوصول إلى خلاصة فقهية واضحة، وقد انبنى هذا البحث من خمسة مباحث وخاتمة، كان المبحث الأول في بيان الضابط في العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفقه الإسلامي، والثاني في ذكر العلماء المانعين لتحديد ولاية الحاكم وأدلتهم، والثالث في المؤّيدين لتحديد ولاية الحاكم وأدلتهم، والرابع في الموجبين لتحديد ولاية الحاكم وأدلتهم، والخامس في المناقشة والترجيح، ثم جاءت الخاتمة في نتائج البحث وتوصياته. ولتحقيق الغرض من البحث استخدم الباحثان المنهج الوصفي مستفيدَيْن من المنهجين: الاستنباطي والاستقرائي، بوصفهما المنهجين المناسبين لهذا اللّون من البحوث والدراسات، وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج لعلّ أبرزها أن الضابط في العلاقة بين الحاكم والمحكوم هو عقد البيعة، وهو واحد من العقود التي تقوم على الرضا بين الطرفين، وإن مِنْ حقّ طرفي العقد أنْ يضيفا ما يريانه مناسبًا مِنْ الشروط ما دامت هذه الشروط لا تخالف طبيعة العقد، وتحقّق المصلحة.

الكلمات المفتاحية: البيعة، تحديد مدّة ولاية الحاكم، الفقه الإسلامي.

Abstract

The current research aims to study the matter of determining the period of rule of the ruler in Islamic Fiqh as one of the contemporary issues subject to study and research by the Jurists of Fiqh, which requires introducing students and researchers and others interested in political affairs to its judgment by collecting the opinions of the contemporary Jurists of Fiqh and their evidence, then discussing and analyzing them in an attempt to arrive at a clear juristic conclusion. The current study, as such, is comprised of five sections followed by a conclusion. The first section highlights the essence of the relationship between the ruler and those ruled in Islamic Fiqh. Section two sheds light on the Jurists who oppose determining a period of rule for the ruler and their evidence. The third section, contrastively, projects light on the Jurists who support determining a period of rule and their evidence. However, the fourth section highlights the Jurists that require determining the period of rule for the ruler and their evidence. The fifth section, in consequence, offers a discussion for the sake of preponderance. Then, finally, a conclusion is offered at the end, presenting the results of the study. Nonetheless, for the sake of achieving the study's objectives, the researchers adopted the descriptive approach while employing both the deductive and inductive methods as being suitable methods for studying and researching such topics. The study arrived at a number of results, most important of which is that the essence in the relationship between the ruler and those ruled is the contract of homage, which is based on the satisfaction of both parties, as other contracts are, where the parties have the right to include whatever conditions they deem suitable -as long as such conditions do not contradict the contract itself or stand in the way of achieving interests.

***Keywords**: homage, determining, period of rule, ruler, Islamic Fiqh.*

المقدمة

يقوم هذا البحث العلمي على دراسة موضوع فقهي مهمٍّ كثر فيه الحديث من قبل العلماء في عصرنا الحاضر بين معارض ومؤيِّد وموجب، وهو مسألة موقف الفقه الإسلامي من تحديد مدّة ولاية الحاكم، وقد عنون بـــ:

«تحديد مدّة ولاية الحاكم في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة»

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث الحالي في الحاجة إلى التعرّف على موقف الفقه الإسلامي من مسألة تحديد مدّة ولاية الحاكم، والخروج بموقف فقهي قويّ مدعّم بالدليل، لوضعه بين أيدي الباحثين وطلاب العلم وغيرهم من المعنيين، وبخاصة أن هذه المسألة من الأمور المستجدّة في العصر الحاضر، إذ لم يتناولها الفقهاء في العصور السابقة، إذ كانت الخلافة الإسلامية تمثّل النموذج السياسي الإسلامي في الحكم، وكان من طبيعتها بقاء الحاكم في منصبة مدى الحياة، وبسبب التطوّر الذي حصل على أنظمة الحكم المعاصرة، وظهور النظام السياسي الغربي، الذي كان مِنْ أهم سماته تحديد مدّة ولاية الحاكم، مسّت الحاجة إلى بيان موقف الإسلام من هذه المسألة، والسؤال الرئيس الذي يلخّص مشكلة البحث هو: **ما موقف الفقه الإسلامي من تحديد مدّة ولاية الحاكم**؟. وعنه تتفرّع الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما الضّابط في العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفقه الإسلامي؟
- من هم العلماء المانعون من تحديد مدّة ولاية الحاكم وأدلّتهم؟
- من هم العلماء المجيزون لتحديد مدّة ولاية الحاكم وأدلّتهم؟
- من هم العلماء الموجبون لتحديد مدّة ولاية الحاكم وأدلّتهم؟
- ما الأمور التي تتجّه إلى أدلة المجيزين والمانعين والموجبين لتحديد مدّة ولاية الحاكم؟.
- ما القول الرّاجح في مسألة تحديد مدّة ولاية الحاكم

وأدلّته؟

أهداف البحث

يهدف البحث الحالي إلى تعريف الباحثين وطلاب العلم وغيرهم من المعنيين والمثقفين بموقف الفقه الإسلامي من مسألة تحديد مدّة ولاية الحاكم، من خلال حشد أقوال العلماء المعاصرين وأدلّتهم، ومناقشتها وتحليلها، في محاولة للخروج بخلاصة فقهية راجحة، وذلك من خلال تناول الأمور الآتية:

1. بيان الضابط في العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفقه الإسلامي.
2. بيان العلماء المانعين من تحديد مدّة ولاية الحكام وأدلّتهم.
3. بيان العلماء المجيزين لتحديد مدّة ولاية الحكام وأدلّتهم.
4. بيان العلماء الموجبين لتحديد مدّة ولاية الحاكم وأدلّتهم.
5. مناقشة أدلة المانعين المجيزين والموجبين لتحديد مدّة ولاية الحاكم.
6. القول الرّاجح في المسألة وأدلّة الترجيح.

أهميّة البحث

تظهر أهميّة هذا البحث من أهميّة الموضوع المطروح فيه للبحث والدّرْس، وهو الحاجة إلى بيان موقف الفقه الإسلامي المعاصر من مسألة تحديد مدّة ولاية الحاكم، وبخاصة أن هذه المسألة تعدُّ من الأمور الحديثة، التي فرضت نفسها على الفقه الإسلامي المعاصر، إذ لم تكن في العصور الإسلامية السابقة، ولم يتناولها الفقهاء من قبل، فقد كان الحاكم يبقى في الحكم طيلة حياته ما دام صالحًا لذلك، مما يعني الحاجة الملحّة لبيان موقف الفقه الإسلامي المعاصر من هذه المسألة، من خلال جمع شتات هذا الموضوع، وبسط أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلّتهم، ومناقشتها وتحليلها، للوصول إلى موقف فقهي قويٍّ مدعّم بالدليل، ووضع ذلك كلّه بين أيدي الباحثين وطلاب العلم ليسهل عليهم الإفادة منه، وليكونوا على بصيرة من الأمر.

الدراسات السابقة

لمْ يجد الباحثان –في حدود بحثهما واطلاعهما– دراسةً علميةً مستقلةً أَفْرَدَتْ هذا الموضوع بالبحث والدراسة والتمحيص، وغاية ما عثرا عليه مقالات بسيطة كُتِبَتْ في هذا الموضوع، ولم تستوعبه من جميع جوانبه، على أنَّ كثيرًا منْ الكتَّاب المعاصرين الذين تعرضوا للكتابة في نظام الحكم في الإسلام تعرضوا للمسألة من غير تفصيل يشفي الغليل، وقد وجد الباحثان بعضًا من الدراسات التي ذكر فيها مؤلفوها طُرُق انتهاء ولاية الحاكم بشكلٍ عامٍ، وقارنوا بين الشريعة الإسلامية والقانون، **ومن هذه الدراسات:**

دراسة بعنوان: «طرق انتهاء ولاية الحاكم المسلم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية»، للدكتور كايد يوسف قرعوش، وهي عبارة عن رسالة علمية، نال بها الباحث درجة الدكتوراة في جامعة الأزهر، في العام 1977م وهي مؤلّفة من تمهيد وبابين، وستة فصول، تحدّث الباحث عن موضوع البحث في المبحث الثالث من الفصل الأول، (الباب الأول)، وكان جلُّ حديثه حول ما ورد في الدساتير الوضعية حول تحديد مدّة ولاية الحاكم والتجديد له، وذكر رأيين مختصرين في مسألة التحديد، ومال إلى القول بجواز تحديد مدّة ولاية الحاكم، ولعلّ عدم تفصيل الباحث للأقوال الفقهية المعاصرة في المسألة أنها لم تكن بالكم الذي هي عليه الآن، من حيث تبنّي بعض الفقهاء المعاصرين للقول بالمنع، وتبنّي آخرين للجواز، أو الوجوب، إذ مضى على كتابة هذه الرسالة ما يقرب من النصف قرن.

دراسة بعنوان: «انتهاء ولاية الحاكم بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة»، للدكتور خالد إدريس، وهي رسالة علمية، نال بها الباحث درجة الدكتوراة في كلية الحقوق في جامعة القاهرة، في العام 2009م، وقد جاءت في بابين وثمانية فصول، وهي لمْ تفرد موضوع البحث بالدراسة كسابقتها، بل ذكرت كلّ طرق انتهاء ولاية الحاكم بين الشريعة والأنظمة المعاصرة، وقد تناول الباحث المسألة موضوع البحث في الفصل الأول من الباب الأول، وذكر أنّ فيها رأيين، وخَلُصَ إلى أنَّ قواعد الشريعة الإسلامية الغرّاء لا تمنع من تأقيت مدّة ولاية رئيس الدولة الإسلامية.

وقد تميّزت الدراسة الحالية بإفراد هذا الموضوع بالبحث والدّرْس، وذلك من خلال جمع شتات مفرداته، وتحديد العلماء المعاصرين المانعين لفكرة تحديد مدّة ولاية الحاكم، والمجيزين لها، والموجبين، وحشد جميع الأقوال والأدلّة الواردة في المسألة، وتحقيقها وتحليلها ومناقشتها، بغية الوصول إلى الرأي الرّاجح المدعّم بالدليل.

منهج البحث

في سبيل معالجة مُفردات هذا الموضوع، والوصول إلى النتائج المرجُوَّة منه، استخدم الباحثان المنهج الوصفيَّ، مستفيدَيْن من المنهجين: الاستنباطي والاستقرائي، كما هو الحال في هذا النوع من البحوث في العلوم الشرعية.

حدود البحث

الحدُّ الموضوعي لهذا البحث اقتصاره على معالجة مسألة تحديد مدّة ولاية الحاكم في الفقه الإسلامي، من خلال جمع الأقوال الفقهية، والأدلة المختلفة، والفتاوى ذات الصّلة، وبسطها وتحليلها ومناقشتها، والإفادة من ذلك كلّه في تكوين المحتوى العلمي الذي يقوم عليه البحث.

خطة البحث

اشتملت خطّة هذا البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، على النّحو الآتي:

- المقدمة، وقد تضمَّنت مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميَّته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وخطّته، وقد جعلها الباحثان في خمسة مباحث وخاتمة، كما يأتي:
- المبحث الأول: الضابط في العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: المانعون من تحديد مدّة ولاية الحاكم وأدلّتهم.

- المبحث الثالث: المجيزون لتحديد مدّة ولاية الحاكم وأدلّتهم.
- المبحث الرابع: القائلون بوجوب تحديد مدّة ولاية الحاكم وأدلّتهم.
- المبحث الخامس: المناقشة والترجيح.
- الخاتمة: وتضمّنت نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول

الضابط في العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفقه الإسلامي

الضابط الأساسي في العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الفقه السياسي الإسلامي هو عقد البيعة، وقد أقرّت الشريعة الإسلامية هذا النظام في وقت لم تكن البشرية تعرف له مثيلًا، حيث يستطيع الفرد المسلم من خلاله أن يشارك في اختيار الخليفة الذي يحكمه ويسوس أموره، ومن خلاله يعاهد الحاكم على السّمع والطّاعة في غير معصية.

فعقد البيعة –إذن– هو الأصل في انعقاد الإمامة وتنصيب الحاكم، وبناء العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتحديد ماهية هذا العقد هو تحديد للأساس الذي يستند عليه حكم الحاكم المسلم في الدولة الإسلامية، وفي تحديد ماهيته بيان لطبيعة العلاقة بين الحاكم المسلم ورعايا الدولة المسلمة. وفي المطلبين الآتيين بيان لمعنى البيعة وطبيعتها ومشروعيتها.

- **المطلب الأول**: البيعة لغة واصطلاحًا: البيعة في اللّغة: مأخوذة من الفعل الثلاثي (بيع)، ولها معانٍ عدةٌ، وباعَه، يَبيعهُ بَيْعًا ومَبيعًا، والقياسُ مَباعاً: إذا باعَه، وإذا اشْتَرَاه، ضدٌّ، وهو مَبيعٌ ومَبْيوعٌ. والبياعَةُ: السِّلْعَةُ، والجمعُ: بياعاتٌ. وأَبَعْتُه: عَرَضْتُه للبيع. وابْتاعَهُ: اشتَراهُ. وامرأةٌ بائعٌ: نافقَةٌ لجمَالها. والتّبايُعُ: المُبايَعَةُ. والبِيعَةُ: مُتَعَبَّدُ النَّصارَى، والجَمْعُ بِيَعٌ، وما يتصل بموضوع البحث الحالي هو أنَّ البَيْعةَ:» عبَارَةٌ عَن المُعاقَدة والمُعاهَدة – بين الحاكم والمحكوم– كأَن كُلَّ وَاحِد مِنْهُمَا باعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صَاحبه، وأَعطاه خَالِصَةَ نَفْسه وطاعَتَه وَدَخِيلَةَ أَمره" (ابن منظور، 1414: 8/ 26؛ الفيروزآبادي، 2005: 705).

أما معنى البيعة في الاصطلاح، فلا يكاد يختلف عن معناها في اللّغة، فهي تطلق على «العقد الذي يعقده الإنسان على نفسه من بذل الطاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزمه له» (الخازن، 1415هـ: ج4/ 156). وعرّفها أبو فارس(د. ت: 299) بقوله: "إعطاء العهد مِنْ المبايع على السّمع والطّاعة للأمير في المنشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعة الأمر، وتفويض الأمور إليه". وفي توضيح مدلول هذا العقد جاء في مقدمة ابن خلدون (1988: 1/ 239) قوله: "العهد على الطّاعة؛ كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنّه يُسلم له النّظر في أَمْر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشّط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسُمّيَ بيعةً مصدر باع، وصارت البيعة مصافحةً بالأيدي[1]، هذا مدلولها في عرف اللّغة ومعهود الشّرع".

- **المطلب الثاني**: طبيعة عقد البيعة: يظهر مما سبق أن البيعة عقد على السّمع والطّاعة للحاكم في غير معصية، مما يعني أنها التزام من طرفين، المبايع، ويلتزم بما ذكر آنفًا، والحاكم، ويلتزم بسياسة الدنيا وفق كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وهي عقدٌ يقوم على المراضاة والاختيار. (أبو زهرة، 1996) قال الماوردي (2006: 26) :» وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها؛ لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار». وقال الفراء (2000: 24):» لأنه عقد لا يتم إلا بعاقد؛ كالقضاة، لا يصير قاضيًا حتى يولّى، ولا يصير قاضيًا وإن وجدت صفته، كذلك الإمامة» ومما يدل على أنها عقد يقوم على المراضاة والاختيار أن العلماء اشترطوا من جملة ما اشترطوا لها– موافقة الحاكم لتولّي الحكم، وأن تكون من قبل الرعية بالاختيار لا الإكراه، وهذا هو المعهود في عهد الخلافة الراشدة[2]، حيث لم يرد ما يؤكّد أن أحدًا من الصحابة الكرام قد أُجبرَ عليها، بل الثابت أن بعض الصحابة قد امتنع عنها في بداية الأمر، ولذلك رأى الإمام مالك أنَّ بيعة المكره لا تنعقد، فقد ذكر الذهبي في تاريخه (2003: 1/ 718) « أنَّ مالكًا استفتي في الخروج مع محمد –الملقب بالنفس الزكية– وقيل له: إنَّ في أعناقنا بيعة للمنصور، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته».

وإذا كانت البيعة عقدًا يقوم على المراضاة التامة، فما هي طبيعة هذا العقد؟ هناك من العلماء من يرى أنَّ البيعة عقد وكالة، يكون بموجبه الحاكم وكيلًا للمسلمين، ويمكنه عزل نفسه كسائر الوكلاء (الرحيباني، 1994) وكأنَّ الأمة –عَنْ طريق أهل الحل والعقد– وَكّلت الإمام ليقوم بدلًا منها في تدبير أمور الدولة، فهو عقد إذْن بالتصرف باسم الموكّل في حدود ما رسمه للوكيل ولا يقتضي تمليكها (رباع، 2004). ويرى آخرون أنَّ عقد البيعة يشبه التعاقد السياسي، منْ حيث أنَّ كلًا منْ الطّرفين يعطي من نفسه شيئًا، ويأخذ لها شيئًا آخر (أبو فارس، د. ت). وهناك قول آخر يقضي بأنَّ هناك تشابهًا بين البيعة وعقد البيع، لكون كلّ منهما اتفاقًا بين طرفين يترتّب عليه آثار[3].

والقول القاضي باعتبار عقد البيعة عقد وكالة هو الرّاجح عند الباحثيْن، وهو الذي سار عليه عدد من فقهاء العصر؛ كعبد القادر عودة (1981)، وعبد الكريم زيدان (2001)، ومحمد عبد القادر أبي فارس (د. ت)، واختاره الدكتور كامل رباع في كتابه " نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي"(2014)، قال الشهيد عبد القادر عودة في هذا الصّدد (1981: 99): « واختيار الخليفة على هذا الوجه يؤكّد أن الخلافة ليست إلا عقد نيابة، يتمّ بين الجماعة والخليفة، فتكل الجماعة إلى الخليفة أن يقوم فيها بأمر الله». وجاء في كتاب أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان (2001: 207):» وإذا كانت الأمة هي التي تختار رئيسها الخليفة، فهو إذن وكيلها ونائبٌ عنها، مركزه القانوني هو مركز النائب والوكيل عن الأمة، وقد أدرك الفقهاء هذا المعنى وصرَّحوا به، فمن أقوالهم في هذا الباب ما ذكره الفقيه الماوردي وهو يتكلّم عن موت الخليفة والوزير، وأثر ذلك في سلطة أمير البلد أو القطر، فقال ما نصّه: وإذا كان تقليد الأمر من قِبَل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة، وإن كان من قِبَل الوزير انعزل بموت الوزير؛ لأن تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين، وتقليد الوزير نيابة عن نفسه».

وبناء على ما سبق من ترجيح القول بأن عقد البيعة هو عقد وكالة، فإن للموكل الحق في أنْ يعزل الوكيل، ولو لم يقصّر في أداء مهامه في مدّة حكمه (أبو فارس، د. ت). وعلى الرغم من اختلاف العلماء في تكييف عقد البيعة كما سبق، إلا أنهم نصّوا على أنَّها عقد، مما يعني أنها اتفاق حقيقي بين طرفين[4]، وبما أن البيعة عقد، فإنَّ هذا العقد يوضّح العلاقة بين الحاكم والمحكوم، بأن يقوم كل منهما بما عليه من واجبات، ويأخذ ما له من حقوق، وهذه الواجبات والحقوق مستمدّة من طبيعة هذا العقد. قال الفراء (2001: 27):» ويلزم الإمام عشرة أشياء، حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، ...، وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم: الطاعة، والنصرة، مالم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة».

وإذا كانت البيعة عقدًا من العقود التي تكون بين طرفين، فكيف ينتهي هذا العقد؟ ذكر الفقهاء المسلمون أسبابًا لانتهاء ولاية الحاكم المسلم، منها: الموت، والاستقالة، والعزل بسبب كفره، أو فسقه، أو نقص أهليته، على أنَّ بعض هذه الأسباب ليست محل اتفاق بين أهل العلم (الدميجي، د. ت). ولم يتطرق الفقهاء السابقون لمسألة تحديد مدّة ولاية الحاكم، ومن ثم انتهاء حكمه بانتهائها؛ لأنَّها لم تكن متصورةً ومطروحةً في وقتهم، وقد طرحت في وقت متأخّر بعد غياب الخلافة عن حياة المسلمين، وما رافق ذلك من علوّ شأن النظام السياسي الغربي، الذي كان من معالمه الرئيسة تحديد مدّة ولاية الحاكم، ونظرًا لأنَّ الغالب على الأنظمة السياسية في بلاد المسلمين الطابع الاستبدادي القهري، ظهرت هذه المسألة، وطرحت نفسها بقوة، وظهر تساؤلٌ مُلِحٌّ عَنْ موقف الفقه السياسي الإسلامي من تحديد مدّة ولاية الحاكم، كوسيلة لمحاربة الاستبداد في الحكم. وقد اختلفت وجهات نظر العلماء المعاصرين، وهذا ما سوف يتمّ عرضه في المباحث القادمة، بإذن الله.

المبحث الثاني

القائلون بتحريم تحديد مدّة ولاية الحاكم وأدلتهم

يمثل هذا القول مجموعة من العلماء المعاصرين منهم: محمد صادق العفيفي (1980)، وعبد الله الدّميجي(د. ت)، وعبد القادر عودة (1981)، ومحمود شاكر (2000)، ومحمود أحمد مفتي (1996)، وعلى هذا القول حزب التّحرير(2009)[5]، وغيرهم. ويرى أصحاب هذا القول أنه لا يجوز تحديد ولاية الحاكم بمدّة زمنية مهما طالت أو قصرت، بل يجب أن يبقى في منصبه ما دام قادرًا على ذلك مستجمعًا لشروطه، ولمْ يقمْ فيه ما يُوجبُ عَزْلُهُ، وقد استدلّوا بعدّة أدلّة كما يأتي:

- **الدليل الأول**: قالوا: إنه لا يوجد في النصوص الشرعية الإسلامية ما يشير إلى تحديد مدّة ولاية الحاكم المسلم بزمن معين (المفتي، 1996)، بل ورد في نصوص الشرع ما يوجب الوفاء بعقد البيعة للحاكم ما دام قائمًا بالحكم الإسلامي، دون أي شرط متعلق بالمدّة، فالنصوص التي أوجبت السّمع والطّاعة للحاكم المسلم جاءت مطلقة، ولمْ يرد فيها أيُّ دلالة على تحديد مدّة ولاية الحاكم، فما دام الحاكم محافظًا على الشرع منفذًا لأحكامه قائمًا بمهامّه على الوجه المطلوب، وجب له السّمع والطّاعة. ومن هذه النصوص قول النبي صلى الله عليه وسلم:" يا أيها الناس اتقوا الله، وإنْ أُمِرَ عليكم عَبدٌ حَبَشيٌّ مُجدعٌ[6] فاسمعوا له، وأطيعوا ما أقامَ لكم كتابَ الله" الترمذي، محمد بن عيسى، (1975) جامع الترمذي، (تحقيق إبراهيم عطوة) ط2، 4/ 209، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي: مصر. وفي رواية:"ما أقاموا لكُم الصَّلاةَ" مسلم، ب.د.ت: 3/ 1481) «و(ما) في قوله: (ما أقاموا) مصدرية، أي المصدر: بإقامتهم، و(ما) تأتي مصدرية ظرفية، وهي التي تسبق الفعل الناقص (دام)، وسمّيت (ما) هذه مصدرية؛ لأنَّها تُقدّر بالمصدر، وهو الدوام، وظرفية؛ لأنَّها تقدّر بالظرف، وهو المدّة، وهي تفيد الاستمرارية...، وهنا في الحديث جاءت (ما) وبعدها الفعل (أقام)، أي: كلّ وقت، أي ظرف زماني يحكمون فيه بشرع الله ويقيمونه، لا يُخرج عليهم، ولا تُنقض بيعتهم، ويُسمع لهم ويُطاعون،...، فدوام البيعة فرضٌ ما أقام الحاكم الدِّين، وبالتالي فنقض البيعة من دون الإخلال بشرطها حرام، وهذا يعني أنْ تحديد البيعة بمدّةٍ حرام» (سلامة، 2015).

- **الدليل الثاني**: إن عقد البيعة عقدُ مراضاة واختيار لمنْ يَنوب عن الأمة في السلطان وتنفيذ الشرع، وهو عقدٌ لازمٌ لا خيار فيه من جهة المُبَايِع دون سبب يقتضيه، ويكتسب الحاكم منْ هذا العقد التصرف والاستقلال بالنّظر في رعاية الأمة، وعلى المبايع السّمع والطّاعة لرأي وليّ الأمر ما لم يأمر بمعصية. ومن الأحاديث التي تدل على وجوب السّمع والطّاعة للإمام وأنَّ عقد البيعة عقدٌ لازمٌ ولا يجوز نقضه قوله صلى الله عليه وسلم :" بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السّمع والطّاعة في المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ" (مسلم، ب.د.ت: 3/ 1478)، وقوله صلى الله عليه وسلم:"مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" (مسلم، ب.د.ت: 3/ 1478) وجاءَ أحد الأعراب يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم إقالته من البيعة فرفض النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، فقد جاء في الحديث أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا" (البخاري، 1422هـ: 9/ 79؛ مسلم، ب.د.ت: 2/ 1002)، وفي تحديد مدّة ولاية الحاكم المسلم وعزله بعد انتهاء مدّة ولايته خلع اليد من الطّاعة، ومنازعة الأمر أهله، وفيها معنى الإقالة من البيعة. (صلاح، 2012)

فرغم أنَّ الشرع الحكيم جعل للأمّة ولاية نصب الحاكم ومبايعته، إلا أنَّه لم يجعل لها الحقّ في عزله دون سبب يوجب ذلك، وقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه بأنْ يرفضَ ترك الخلافة إذا نُوْزِعَ فيها، فقد جاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها–، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :" يَا عُثْمَانُ، إِنْ وَلَّاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللَّهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ" . يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" ابن ماجة، 2009: سنن ابن ماجة، 1/ 81).

وفي تحديد مدّة ولاية الحاكم المسلم عزل له مع عدم قيام الموجب لذلك (المفتي، 1996)، ولهذا نصّ العلماء على عدم جواز خلع الإمام أو عزله دون موجب شرعي، ومن ذلك قول الجويني (1401ه: 128):» الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَخْلُ عَنْ صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ، فَرَامَ الْعَاقِدُونَ لَهُ عَقْدَ الْإِمَامَةِ أَنْ يَخْلَعُوهُ، لَمْ يَجِدُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ. فَإِنَّ عَقْدَ الْإِمَامَةِ لَازِمٌ، لَا اخْتِيَارَ فِي حَلِّهِ مِنْ غَيْرِ

سَبَب يَقْتَضيه، وَلَا تَنْتَظمُ الْإِمَامَةُ، وَلَا تُفيدُ الْغَرَضَ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِلَّا مَعَ الْقَطْعِ بِلُزُومِهَا".

- **الدليل الثالث**: إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– على عدم تحديد مدّة الخلافة، ذلك أنَّ الخلفاء الراشدين بُوْيِعَ كلٌ واحد منهم بيعةً مطلقةً مِنْ غيرِ تحديد، وتولّى كلُّ واحدٍ مِنْهم حتى وفاته، فهذا إجماعٌ مِنْهم على عدم جوازِ تحديد مدّة ولايةِ الحاكم (المفتي، 1996؛ صلاح، 2012)، أضف إلى ذلك أن الخلفاء الراشدين لمْ يُحدّدْ مدّة معيّنة للخليفة، وهم القدوة للأمّة، وتؤخذ أعمالُهم كقواعد يُسارُ على نهجها، وقد استمرّ الخلفاء من بعدهم على هذا النهج. (شاكر، 2000)

- **الدليل الرابع**: لا يجوز أخذ العلاج لأيّ مشكلة أو وضع أيّ قانون إلا مِنْ النِّظام الإسلامي، فإنْ كانت المسألة المراد دراستها أو علاجها لمْ يأتِ بِهَا الإسلام فلا يجوز أخذها مِنْ غير المسلمين؛ لأنَّ ذلك كفرٌ وتحاكمٌ إلى الطاغوت، قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**﴾ (البقرة: 60)، وقال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ" (البخاري، 1422هـ: ب.د.ت: 3/ 1343؛ مسلم، ب.د.ت: 3/ 1343) ، هذا على فرض أنَّ الدين الإسلامي لمْ يعالج القضية المراد بحثُها، فكيف وقد عالجها، كما في مسألة تحديد مدّة ولاية الحاكم. (صلاح، 2012)

- **الدليل الخامس**: إنَّ النظام الإسلامي قد وضع ضمانات لالتزام الحاكم بما بُويع عليه، ومِنْ تلك الضّمانات خضوعه للمساءلة، وعدم تمتّعه بالحصانة، كما أنَّ مراقبة الله –تعالى– التي هي من العناصر المهمّة في النظام الإسلامي، تُعدُّ ضمانةً رئيسة ومهمّةً لضمان تطبيق الحاكم للإسلام أكثر مِنْ حرصه على نفسه، فهذه الضّمانات مِنْ تقوى الله تعالى، وحقّ الأمّة في محاسبة الحاكم وتقويمه –إنْ رأته جائرًا مستحّلًا لحرمات الله– كفيلة بالتزامه المنهج القويم، وعدم استبداده في الحكم، وهذا يقابل ما وضعته الأنظمة الديمقراطية من تحديد مدّة ولاية الحاكم بمدّة معيّنة، وأعطته الحصانة خلال هذه المدّة، مما يتيح له الاستبداد والسّيطرة على السّلطة التشريعية طوال مدّة ولايته.

- **الدليل السادس**: استدلّ هذا الفريق بالمفاسد المترتّبة على تحديد مدّة الحاكم، والمصالح المترتّبة على عدم التّحديد، وقالوا إن الشريعة جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد، فذكروا من مفاسد التّحديد ما يلي (شاكر، 2000؛ الروابدة، 2015):

أ. حرمان الأمّة من الخبرة التي اكتسبها الحاكم في أيام حكمه؛ بسبب عدم انتخابه مرّة أخرى، وبالتالي ذهاب هذه الخبرة أدراج الرّياح.

ب. حرمان الأمّة من نشاط الحاكم وقوّته وأوقات نضجه الفطري وحنكته.

ت. تحديد مدّة ولاية الحاكم يؤدّي إلى عدم الاستقرار، ونشوء صراع لأجل كسب السّلطة، وفي هذا مفسدة عظيمة قد تصل إلى الاقتتال.

ث. تحديد مدّة ولاية الحاكم يؤدّي إلى منع الحاكم من القدرة على الإصلاح، وذلك بسبب قصر مدّة حكمه.

وذكروا مِنْ إيجابيات عدم التّحديد ما يلي:

أ. إن في إعطاء الخليفة الحكم مدى الحياة أمانٌ له مِنْ الملق والنّفاق، حتى لا يتقرّب لأحد طمعًا في انتخابه مرّة أخرى، وبالتالي هو ينظر للناس كلّهم على أساس واحد، فيكون عمله وأداؤه خالصًا، وبعيدًا عن الشّبهات. (عفيفي، 1980)

ب. انتظام الحياة في المجتمعات واستمرار حمل الدين للناس يتطلبان عدم تعريض هذا المنصب للمنافسة والمطامع الفردية، والتي تكون نتيجة تحديد مدّة ولاية الحاكم وإعادة الانتخابات. (المفتي، 1996)

قالوا إن ما في عقولنا عن ضعفاء الخلفاء والمتأخرين منهم جعل فكرة تمسكهم بالحكم على الرّغم من ضعفهم وعجزهم هي المسيطرة على أذهاننا، ولا ينبغي أن نفكر في تحديد مدّة الخلافة بسبب تلك الهزات الاجتماعية والسياسية.

المبحث الثالث

القائلون بمشروعية تحديد مدّة ولاية الحاكم وأدلّتهم

يُمثل هذا القول كثيرٌ من العلماء المعاصرين منهم: يوسف القرضاوي (2001)، ومنير البياتي(2013)، ومجدي محمد قويدر(2007)، ومحمد ضياء الرّيس (د. ت)، وأحمد شلبي (1983)، وعبد الرزاق السّنهوري(د. ت)، وتوفيق الشّاوي (1992)، وصلاح الصّاوي (1992)، وكايد قرعوش (1987). ويرى هذا الفريق جواز تحديد مدّة ولاية الحاكم إذا نُصَّ على ذلك في عقد البيعة، وإنْ اختلفوا فيما بينهم في المدّة المقترحة، وهل يسمح للحاكم بالولاية فترة أخرى[7]، **وقد استدلّوا بعدد من الأدلّة كما يأتي**:

- **الدليل الأول**: إن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد في الشرع ما يمنع من الاتفاق في عقد البيعة على تحديد مدّة ولاية الحاكم (الغنوشي، 1993؛ البياتي، 2013؛ السنهوري، د. ت؛ قرعوش، 1987)، كما أنَّ الأنظمة في الإسلام ثلاثة أنواع، منها: نوع وضع الإسلام له إطارًا خاصًا، وعلينا أنَّ نطوره داخل هذا الإطار، كالجانب السياسي الذي أوجد له الإسلام معالم أساسية كالشورى، وسمح لنا أنْ نطوّره داخل هذه المعالم (شلبي، 1983). والإسلام لم يحدّد تفاصيل كيفية تنصيب الحاكم، حتى لا يكون مِنْ الواجب على الأمة السّير على أسلوب معيّن، قد لا يحقّق مصالحهم في زمنٍ مِنْ الأزمان، بل ترك الإسلام ذلكَ مِنْ أجل أنْ تبحث الأمّة فيما يحقّق مصلحتها وتسير عليه. (الروابدة، 2015)

- **الدليل الثاني**: يجوز للأمة أن تشترط في عقد البيعة الشّروط التي تحقّق مصالحها، ومن ذلك تحديد مدّة ولاية الحاكم، وهذا الشرط لا ينافي مقتضى عقد البيعة، وقد ورد في الحديث الشريف:» المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» (الترمذي، جامع الترمذي، 3/ 62؛ ابن ماجة، 2009: 2/ 788) ، وقد قرّر فقهاء الإسلام –كما سبق في المبحث الأول– أنَّ الإمامة تقام بمقتضى عقد، كما قرّروا حرية التّعاقد، فما دام الأمر كذلك، وقياسًا على بقيّة العُقود يكون مِنْ حقّ طرفي العقد أنْ يضيفا ما يريانه مناسبًا مِنْ الشروط، ما دامت هذه الشروط لا تخالف طبيعة العقد، وتحقّق المصلحة العامة للأمّة، ومن هذه الشّروط

تحديد مدّة ولاية الحاكم، سواء أكانت قابلة للتّجديد أم لا، وكل ذلك متروك للاجتهاد، بما يحقّق المصلحة (الريس، د. ت). فيجوز لمن بايعوا الحاكم أن يضعوا قيودًا أو شروطًا على سلطته، ومن الصّواب أن يكون للنّاخبين من أهل الحلّ والعقد أن يجعلوا البيعة محدودة المدّة؛ ليتمكّنوا من مزاولة حقّهم في الإشراف على أعمال الحكومة، وسياسة الحاكم الذي اختاروه (السنهوري، د. ت). ويؤكّد هذه الفكرة ما جاء في مسند أحمد:» عَنْ أَبِي وَائِل قَالَ: قُلْتُ لِعَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف: كَيْفَ بَايَعْتُمْ عُثْمَانَ وَتَرَكْتُمْ عَلِيًّا، قَالَ: مَا ذَنْبِي قَدْ بَدَأْتُ بِعَلِيٍّ فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى كِتَاب اللَّه، وَسُنَّة رَسُوله، وَسِيرَة أَبِي بَكْر وَعُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ فَقَبِلَهَا» (ابن حنبل، 2001: 1/ 560). فهذه الإضافة دليلٌ على مشروعيّة وضع قيود جديدة في البيعة، غير ما جاء في البيعة المطلقة، التي أخذها الخليفة أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما–. (الصاوي، د. ت) ويؤكّد الدكتور توفيق الشّاوي أنَّ بيعة الحاكم عقد ينطبق عليه من الأحكام ما ينطبق على العقود العادية، وذكر أنه قد وُجِدَ في تاريخ الإسلام صورٌ أخرى من البيعة، هي عبارة عن يمين ولاء، وذلك في عهود الخلافة الناقصة، وكانت هذه البيعة مبنيّة على الإكراه، وهذا الفعل منهم يدلّ على اقتناعهم بضرورة وجود تعاقد، وإن كانوا قد أفسدوه بالإكراه (الشاوي، 1992)، كما بيّن أنَّ كلمة البيعة تستخدم في العقد، ودلّل على ذلك أن العقود في كتب الفقه تسمّى بالبيع، ولذلك ناسب استعمالها مع إضافة ما يفيد نوعها. وقد أبدع الدكتور توفيق الشّاوي عندما عرض أنواع البيعة وطبيعة كلّ نوع، وكيف يحقّ لأهل الشّورى الاشتراط عند بيعة الحاكم، **فهو يرى أنَّ البيعة لها أنواع هي**(الشاوي، 1992):

أ. بيعة كعقد اجتماعي يتعلّق بتكوين الجماعة، ومِنْ أمثلتها البيعة التي كان يتلقاها النبي صلى الله عليه وسلم مِنْ الأفراد قبل الهجرة.

ب. بيعة كعقد دستوري يضمن قيام الدولة، وهذا يتحقّق فيما إذا كانت الجماعة وحدة سياسية لها رئيس وحكومة، يختار فيه أهل الشّورى الحاكم الذي يرتضونه من خلال عقد البيعة. وأهل الشورى هم مَنْ يحدّدون للحاكم القواعد التي يلتزم بها، وهذه القواعد تعتبر شروط البيعة، ويعتبر قبول الحاكم بالبيعة قبولًا لهذه الشروط، وتعهّدًا بالالتزام بها. وهذا النوع يضم عنصرين: عنصرٌ مستمدٌ مِنْ الشريعة الإسلامية وهو العنصر الأساس، وعنصرٌ اجتهاديٌ واتفاقيٌ متغيرٌ مكمل للعنصر الأول. وفي العنصر الثاني يكون للطرفين الحقّ أنْ يضعا مِنْ الشروط ما تمليه المصلحة، لذلك اقترح عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصّدّيق رضي الله عنه التفرّغ للخلافة، وعدم الاشتغال بغيرها، و وافقه على ذلك جمهور الصحابة. مع ملاحظة أنَّ العنصر الاختياري في عقد البيعة واسعٌ وغيرُ محدود، طالما أنّها لا تُحل حرامًا ولا تحرم حلالًا (الشاوي، 1992). فإذا تمّ النص في عقد البيعة على التأقيت بمدّة معيّنة فلا يعتبر السّعي لتولّي الخلافة شقًّا لعصا المسلمين، ولا خروجًا على جماعتهم، وإنما يكون من باب السّعي لتعيين الحاكم في حالة خلو منصب الخليفة.

ت. بيعة كإجراء دستوري، كالبيعة التي صدرت مِنْ فرد أو عدة أفراد، بقصد ترشيح شخص لولاية الأمر، ويدخل في ذلك مبايعة عمر رضي الله عنه لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في السقيفة، وكانت هذه البيعة في الحقيقة ترشيحًا للصديق رضي الله عنه، ولم تنعقد الولاية له إلا بصدور البيعة من جمهور المسلمين.

ث. بيعة تكون في صورة يمين الولاء وقد وجد هذا النوع في نظم الحكم الناقصة.

- **الدليل الثالث**: قاسوا مسألة تحديد مدّة ولاية الحاكم على مسائلَ مشابهة في مجال الحكم ذكرها أهل العلم، ومن تلك المسائل (البياتي، 2013: قرعوش، 1987):

أ. أجاز الفقهاء للخليفة أنْ يخلع نفسه في أيّ وقت، فإن جاز ذلك جاز للأمّة أنْ تتّفقَ معه على خلع نفسه بعد انتهاء مدّة معينة.

ب. الحاكم وكيل عن الأمة، فكما أنَّه مِنْ حقّ الأصيل تحديد مدّة الوكالة، فمن حقّ الأمة تحديد مدّة ولاية الحاكم.

ت. أجاز الفقهاء أن يعيّن أهل الحل والعقد نائبًا مؤقّتًا للخليفة في حال ما إذا مات الخليفة ووليّ عهده غائب، فإذا قدم ولي العهد انعزل النائب، فيؤخذ مِنْ هذا أنَّه إذا جاز تحديد مدّة لنائب الخليفة في هذه الحالة، فيجوز تحديد مدّة لولاية الخليفة نفسه. ومن ذلك ما قاله الماوردي (2006: 33): « فَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَخْلَفُ وَوَلِيُّ الْعَهْدِ عَلَى غَيْبَتِه اسْتَقْدَمَهُ أَهْلُ الاخْتِيَارِ، فَإِنْ بَعُدَتْ وَاسْتَضَرَّ الْمُسْلِمُونَ بِتَأْخِيرِ النَّظَرِ فِي أُمُورِهِمْ اسْتَنَابَ أَهْلُ الاخْتِيَارِ نَائِبًا عَنْهُ يُبَايِعُونَهُ بِالنِّيَابَةِ دُونَ الْخِلَافَةِ، فَإِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ الْغَائِبُ انْعَزَلَ الْمُسْتَخْلَفُ النَّائِبُ".

ث. يجوز تولية الأمير مدّة محدّدة، وأن تُعلّقَ الولاية بشروط معينة، فتقاس الخلافة على الإمارة، وقد استدل أهل العلم على جواز تعليق الولاية بالشرط، بما ورد عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، قَالَ:" أَمَّرَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم في غَزْوَة مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّه بْنُ رَوَاحَةَ" (البخاري، 1422هـ: 5/ 143) فإذا جاز توقيت مدّة ولاية الأمير جاز توقيت مدّة ولاية الخليفة، بل نصّ الماوردي (الماوردي، 2006: 36) على ذلك فقال:" وَإِذْ فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ في الْإِمَارَة جَازَ مِثْلُهُ في الْخِلَافَة، فَإِنْ قِيلَ: هِيَ عَقْدُ وِلَايَة عَلَى صِفَة وَشَرْط وَالْوِلَايَاتُ لَا يَقِفُ عَقْدُهَا عَلَى الشُّرُوط وَالصِّفَات، قِيلَ: هَذَا مِنَ الْمَصَالِح الْعَامَّة الَّتِي يَتَّسِعُ حُكْمُهَا عَلَى أَحْكَام الْعُقُود الْخَاصَّة، فَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ في الدَّوْلَتَيْنِ مَنْ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْه أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاء الْعَصْر". ولا يقال إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن ما ذكر في الولايات، وما استدل له في الإمامة العظمى، قيل في الجواب عليهم: إنه لا يوجد فارق معتبر بين الولايتين، فكلاهما عقد، والذي تغيّر هو أطرافه، وحقيقة التعاقد قائمة في الحالتين، فتنصرف مشروعية التقيّيد إلى كليهما. (الصاوي، د. ت)

- **الدليل الرابع**: النصوص التي تدعو إلى أهمية تجنّب الفتنة والفوضى وسفك الدّماء، هي التي تدعو إلى تحديد مدّة معينة لولاية الحاكم؛ لأنَّ هذا الأمر هو الذي يمنع الفتنة وسفك الدّماء، ويمنع الحاكم من الاستبداد. (العوا، 2006)

- **الدليل الخامس**: ما حاق بالأمّة من النتائج المدمّرة لاستبداد يتدثّر بعباءة الدّين هو الذي دفع للقول بجواز التّحديد. (الغنوشي، 1993)

- **الدليل السادس**: المصالح المترتّبة على تحديد فترة ولاية

الحاكم، والمفاسد المترتّبة على عدم التحديد. وذكروا من المصالح المترتّبة على التّحديد ما يأتي(قويدر، 2007؛ العوا، 2006؛ الروابدة، 2015):

أ. يَجعل الحاكم مسؤولًا أمام الناس مسؤولية حقيقية، إن أساء فلا داعي لمحاولات عزله، إذ قد يفضي إلى الخروج المسلح، بل لا يعاد انتخابه، فهذا يفرض رقابة شعبية على الحاكم، تسمح بإبعاده عن الحكم، واستبداله بغيره إذا لم يقم بمسؤولياته.

ب. إنَّ في تحديد ولاية الحاكم بفترة زمنية معيّنة وإتاحة الحقّ للناس بانتخاب حاكم جديد واحترام إرادة الناس، هو الكفيل بعدم الاستبداد والطغيان، ومَا يُرى اليوم مِنْ تَسلّط الظلمة لنْ يوقفه إلا تحديد مدّة الحكم، وقد أثبت النظام الغربي الذي يحدّد فترة ولاية الحاكم، أن ذلك كفيل بمنع استبداد الحاكم.

ت. المقصد الأسمى لكل الأحكام في الجانب السياسي هو تحقيق مصالح الناس والقيام بعمارة الأرض، وكل ما يؤدّي إلى ذلك يجب سلوكه، وتحديد مدّة ولاية الحاكم المسلم تُسهم في ذلك في هذه الأزمنة، وإن كان هذا الأمر سابقًا لا حاجة لنا به. يقول ابن القيم (1428هـ: 31):» فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأيّ طريق كان، فثمّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخصّ طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة».

ث. تحديد ولاية الحاكم يعطي الأمّة فرصة لإيجاد حكام جدد وتدريبهم؛ حتى لا تكون الأمّة أمام خيار العجز عن إيجاد رئيس كفء في حال مات رئيس الدولة أو كبر.

ج. تحديد ولاية الحاكم يُعد حافزًا لرئيس الدولة مِنْ أجل أنْ يُقَدِّمْ الأفضل خلال فترة حكمه؛ لينال ثقة الأمّة مرّة أخرى، ومن ثم يفوز بفترة رئاسية أخرى جديدة.

وذكروا من المفاسد: أن بقاء الحاكم في منصبه من غير تحديد يفضي إلى استبداده، وتوغّله في السّلطة، بحيث يصبح هو المسيطر على جميع أذرع السلطة، وهذا فيه من المفاسد ما فيه، وقالوا: إن ما يعيشه العالم الإسلامي اليوم لهو أكبر دليل على مفاسد عدم تحديد مدّة ولاية الحاكم، مما يجعل الحاكم يبقى متسلّطًا على رقاب شعبه لا يستطيعون الخلاص منه إلا بموته. (الشلبي، 1983؛ الروابدة، 2015)

المبحث الرابع

القائلون بوجوب تحديد مدّة ولاية الحاكم وأدلتهم

أبرز من ذهب إلى هذا القول محمد سليم العوا (2006) ، وراشد الغنوشي (1993)، وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بوجوب تحديد مدّة ولاية الحاكم المسلم بفترة معيّنة، فهم –إذن– لم يكتفوا بالقول بجواز فكرة التّحديد، بل قالوا بالوجوب؛ وذلك لضمان عدم استبداد الحاكم وطغيانه، وقد استدلّوا –في الجملة– بالأدلّة نفسها التي استدلّ بها أصحاب القول الثاني، إلا أنهم رأوا أنَّ المفاسد المترتّبة على عدم تحديد مدّة ولاية الحاكم، والمصالح المترتّبة على التّحديد وتطبيق النّصوص التي تدعو إلى عدم سفك الدّماء وعدم الاقتتال ترقى إلى درجة القول بوجوب تحديد مدّة ولاية الحاكم، واشتراط ذلك في عقد البيعة. يقول محمد سليم العوافي هذا الصّدد:" المقصد الأسمى لكل بحوث العلماء المتكلّمين والفقهاء في مسألة الحكم الإسلامي الوصول إلى صيغ تحقّق مصالح الناس، وتمكّنهم من القيام بواجب الخلافة في الأرض، بما يتضمّنه من ضرورة تنميتها وتعميرها بخيرات الله التي خلقها لنا ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (الملك: 15)، وكل طريق تحقّق هذا المقصد يجب سلوكها، وكل اجتهاد يقعد عن تحقيقه في وقت من الأوقات –ولو كان قد حقّقه في أوقات سابقة– يجب العدول عنه، ولا يجوز تقليده، ولا تصحّ الدعوة إليه، وليس في النّظم البشرية نظام يحول بين الحكام وبين الجور والاستبداد، والاستئثار بالسّلطة والثروة، وقمع المخالفين –ولو كانوا على حقّ أو شبهة حقّ– بالقوّة الغاشمة، ليس في النّظم البشرية ما يحول دون ذلك كلّه، إلا تقرير تداول السّلطة، بحيث لا ينفرد شخص ولا جماعة ولا حزب ولا طائفة بحكم الناس إلى ما لا نهاية، أو إلى أن يقع انقلاب عسكري يأتي بمستبدّين جدد، يحكمون بالطّرق الظالمة والأساليب الغاشمة نفسها" (العوا، 2006). ويقول الشيخ راشد الغنوشي(1993: 170) : »وربما كان عدم التّحديد –أيّ تحديد مدّة ولاية الحاكم– السبب الرئيس في كارثة الفتنة الكبرى، التي كان منطلقها شيخوخة الخليفة الثالث، مع عدم وجود نصّ لإقالته، ولعلّ ذلك ما دفع بعض الفقهاء المحدثين إلى إباحة تحديد مدّة الولاية، مثل الشيخ يوسف القرضاوي، ورأينا وجوب ذلك بسبب ما حاق بالأمّة من النتائج المدمّرة لاستبداد يتدثّر بعباءة الدّين هو الذي دفع بعض الفقهاء المحدثين للقول بجواز التّحديد".

المبحث الخامس

المناقشة والترجيح

المطلب الأول: مناقشة الأدلة

♦ **الفرع الأول: مناقشة أدلة المانعين من تحديد مدّة ولاية الحاكم**[8]

– **أولًا: مناقشة الدليل الأول:** إن عدم ورود النصوص الشرعية بجواز تحديد مدّة ولاية الحاكم، لا يعني عدم جواز ذلك، حيث إن هذا الأمر ليس من أبواب العبادات التي لا يجوز الزيادة فيها، بل يجوز التّحديد ما دام ذلك متّفقًا مع أحكام الإسلام، ويهدف إلى تحقّق المصلحة العامّة للأمّة، وما ورد من نصوص تَحث على السّمع والطّاعة، فهي إنّما تحثّ على أهميّة تجنب الفوضى وسفك الدّماء (العوا، 2006)، وقد تحصل الفوضى وسفك الدّماء بسبب عدم تحديد مدّة الولاية، ثم إنه لا يوجد تعارض بين النصوص التي تحثّ على السّمع والطّاعة وبين السّعي لتحديد مدّة ولاية الحاكم، فطاعة الحاكم – وفق عقد البيعة الذي هو أحد أطرافه– واجبة بصرف النّظر عن مدّة ولايته، ما دام مطبقًا لشرع الله، بعيدًا عن الظلم والاستبداد والتعسف، ساعيًا لتحقيق حاجات الأمّة. أضف إلى ذلك أن في الشريعة ثوابت ومتغيرات، فمن الثوابت –مثلًا– سيادة الشّريعة، والشّورى، والعدل، فهذه من الأصول الثابتة، أما الوسائل التي تتحقّق بها هذه الأصول فهي مِنْ باب العفو الذي تركته الشّريعة للنّاس، ويحكم على شرعية الوسائل في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، وموضوع البحث الحالي يدخل في هذا الباب، مما يعني أنه لا يكفي لردّه الاحتجاج بأنه لم يرد فيه نص (الصاوي، د. ت)،

إذ هو من الأمور التي تقبل التغيّر والتطوّر وفق ما يحقّق المصلحة العامّة للأمّة.

- **ثانيًا: مناقشة الدليل الثاني**: إن عقد البيعة وإنْ كانَ يقوم على المراضاة والاختيار في بداياته، ثم يصير لازمًا بعد إنشائه، إلا أن هذا لا ينافي أنَّ مِنْ حقّ الأمّة أنْ تضعَ الشّروط التي ترى أنها مما يحقّق مصلحتها، ومنها تحديد مدّة ولاية الحاكم، لأنَّ عقد البيعة كسائر العقود في الإسلام، فيجوز الاشتراط فيه ما دام هذا الشرط لا يخالف شرع **الله**، وترك الإمام للحكم بسبب انتهاء مدّة ولايته لا يُعد مِنْ عزله أو خلعه، حيث رضي طرفا عقد البيعة بهذا الشّرط منذ البداية، ومع لزوم عقد البيعة عند المانعين، إلا أنهم أجازوا عزل الإمام إذا فعل ما يوجب العزل، وينطبق ما قالوه على البيعة المطلقة غير المحدّدة التي كانت معروفة في وقتهم، وليس الحديث هنا في هذا النوع من البيعة، بل إن الحديث في البيعة المؤقّتة والمشروطة كما سبق بيانه، أضف إلى ذلك أنه لا يمكن القول بأنَّ كلام الفقهاء السابقين –في موضوع حرمة عزل الحاكم المسلم والخروج عليه ما دام صالحًا للقيام بمهامّ منصبه– مُنْصبٌ على مسألة هذا البحث، لأنَّ غاية ما تحدّثوا عنه هو الخروج أو عزل الحاكم الذي انعقدت له البيعة المطلقة مِنْ غير تأقيت، وهذا خارج عن محلّ النزاع، ومع التسليم بما قاله الفقهاء السابقون في عدم جواز الخروج أو عزل الحاكم الذي انعقدت له البيعة المطلقة عن تقييد المدّة، وما نقل عن عثمان بن عفّان رضي **الله** عنه يدخل في هذا الباب (الريس، د. ت)، وما ذكر من حديث الأعرابي الذي طلب الإقالة هو خارج عن محلّ النزاع؛ لأنه يتعلّق في بيعة الإسلام أو الهجرة، لمّا كانت الهجرة واجبة كما ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني (العسقلاني، 1379ه)، والخلاف هنا في بيعة السّمع والطّاعة للإمام.

- **ثالثًا: مناقشة الدليل الثالث**: إن الاحتجاج بالإجماع مِنْ الصحابة في عدم التأقيت غير مُسلّم؛ لأنَّ أقصى ما في الأمر أنَّ الاجماع انعقد على جواز استمرار الحاكم في منصبه مدى الحياة، أما تأقيت مدّة حُكم الخليفة فلم يبحثوا فيه، بل هو أمر مسكوتٌ عنه، والأصل ألا ينسب إلى ساكت قول. (القرضاوي، 2001) أضف إلى ذلك أنَّ ما ذكروه هو مجرّد سوابقَ عملية، لا تحمل صفة الإلزام من ناحية تشريعية، وكلّ ما في الأمر أنّها كانت مُناسبةً لزمانهم وأحوالهم، وهذا لا يعني أن الأمّة ملزمة بالبقاء عليها. (القرضاوي، 2001) ثم إن قولهم أننا أمرنا أنْ نتّبع سنّة الخلفاء الراشدين، وهم قد تولّوا الخلافة طيلة حياتهم، فيمكن أن يناقش بأننا أمرنا أنْ نتّبع سنّة النبي صلى **الله** عليه وسلم، وهي الأصل الثاني والمرجع مع كتاب **الله** عند التنازع، إلا أن سنّة النبي صلى **الله** عليه وسلم قول وفعل وتقرير، وأفعال النبي صلى **الله** عليه وسلم تدلّ على المشروعية، ولا تفيد الوجوب بذاتها، إلا إذا انضمّ إليها دليلٌ آخر، وقد ترك الصّحابة –رضي **الله** عنهم– بعضَ أفعال النبي صلى **الله** عليه وسلم––، كما فعل عمر بن الخطاب –رضي **الله** عنه– في سواد العراق، فإذا كان فعل النبي صلى **الله** عليه وسلم–– وَسِعَ الصحابة أنْ يخالفوه لاعتبارات معينة، فكيف بفعل غيره (القرضاوي، 2001)؟ والقول بأنه لم يرد ما يشير إلى أنَّ السابقين حدّدوا للخليفة مدّة تنتهي خلافته بانتهائها، فيمكن أن يناقش بأن الخلفاء الراشدين –رضي **الله** عنهم– كانوا على قدرٍ كبيرٍ مِنْ التَّقوى والصلاح والنزاهة، فلم يروا هم ولا رعيّتهم ضرورةً للتقييد في ذلك العصر، كما أنَّ مَنْ جاء بعد الخلفاء الراشدين لمْ يتصور أنْ يقوموا بتقييد مدّة حكم الخليفة؛ لأنَّ الحكم في عهدهم أضحى ملكيًا يورثونه بينهم، فَمَنْ الطبيعي ألا يكون هناك مدّة لولاية الخليفة؛ لأنَّ ذلك يتعارض مع هذا النظام. (قرعوش، 1987)

- **رابعًا: مناقشة الدليل الرابع**: إن القول بأنَّ الأخذ مِنْ الآخر في أيّ مجال يُعدُ مِنْ الكفر والتّحاكم إلى الطّاغوت وهو من الأمور المحدثة والمبتدعة في الدّين، قولٌ غيرُ مسلّم على إطلاقه، إذ إنّ الإسلام لا يرفض كلّ جديد؛ لأنَّ البدعة المذمومة هي ما كانت في أمور الدّين المحضّة، أما أمور الحياة ومتغيّراتها فلا تدخل في هذا المجال، بل هي داخلة في مجال المصلحة المرسلة؛ كتدوين الصّحابة للدّواوين، مما يعني أنه لا بأس على المسلمين أنْ يأخذوا في ذلك بالوسائل التي سبقهم إليها غيرهم مِنْ الأمم والشعوب، ومن يرفض ما يأتي مِنْ الآخر ولو كان مفيدًا، إنّما يحكم على أمّته بالجمود، ويحكم على الصّحابة –رضي **الله** عنهم– بالخطأ، وقد قبلوا كلّ جديد نافع في زمنهم. (القرضاوي، 2001) كما أنَّ الأنظمة في الإسلام من حيث التّطور ثلاثة أنواع: الأول: متطوّر في ذاته لصلاحيّته لكلّ زمان ومكان؛ كنظام الميراث. والثاني: التطوّر فيه مطلق في حدود الإطار العام للحاجات الإنسانية؛ كالصّناعة أو الزراعة، بشرط عدم الإضرار بالبشر. والثالث: وضع الإسلام له إطارًا خاصًّا، وعلينا أن نطوّره داخل هذا الإطار، كالجانب السّياسي، الذي أوجد له الإسلام معالم أساسية؛ كالشّورى، وسمح لنا أن نطوّره في إطار هذه المعالم، والمسألة الحالية التي هي مجال البحث والدراسة تدخل في هذا النوع. (شلبي، 1983) أضف إلى ذلك أن القول بمنع الأخذ من الآخر لمجرد أنَّه كافر قولٌ غريبٌ عن الفقه الإسلامي.

- **خامسًا: مناقشة الدليل الخامس**: مع التّسليم بأنَّ النظام الإسلامي قد وضع من الضّمانات ما يكفل التزام الحاكم بما بُويع عليه، كخضوعه للمساءلة من قبل الأمّة، وعدم تمتّعه بالحصانة، بالإضافة إلى مراقبة **الله** –تعالى– التي هي من العناصر المهمّة في النظام الإسلامي، إلا أن هذا لا يمنع من أن تتّفق الأمّة، وفق عقد البيعة، على تحديد ولاية الحاكم بمدّة زمنية محدّدة، طالما أن ذلك لا يخالف شرع **الله**، ويُسهم في ضبط الحاكم، ولا يعتبر تحديد مدّة الولاية مما يتيح للحاكم الاستبداد والتّسلط خلالها، بل إن الضمانات المشار إليها تبقى موجودة لمنعه من ذلك، ويضاف إليها ضمانة تحديد مدّة الولاية، وبخاصة إذا كان الحاكم يرغب في الترشح مرّة أخرى، مما يدفعه إلى السعّي جاهدًا لإرضاء جمهور ناخبيه.

- **سادسًا: مناقشة الدليل السادس**: استدلال المانعين من تحديد مدّة ولاية الحاكم بالمفاسد المترتّبة على التّحديد، والمصالح المترتّبة على عدم التّحديد، غير مُسلّم على إطلاقه، فقد تكون المفاسد المترتّبة على عدم التّحديد أكثر من المصالح المترتّبة على التّحديد، والذي يقدّر ذلك ويقرّر هم الفقهاء في الأزمنة المختلفة، فقد يصلح التّحديد في عصر من العصور، لأنه يحقّق المصالح العامّة للأمّة، وقد لا يصلح ذلك في عصر آخر، فالأمر –إذن– خاضع للاجتهاد بما يحقّق المصالح العامّة للأمّة.

♦ **الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بمشروعية تحديد مدّة ولاية الحاكم**[9]

- **أولًا: مناقشة الدليل الأول**: صحيح أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يأت نصّ، لكنّ هناك نصوص شرعية كثيرة تدلّ على

وجوب الوفاء بعقد البيعة للحاكم ما دام مطبقًا للشرع، ومنضبطًا بضوابطه، وذلك من دون أيّ شرط يتعلّق بتحديد المدّة، كما ورد في الدليل الأول للعلماء القائلين بالمنع، مما يعني عدم جواز تحديد ولاية الحاكم بمدّة زمنية معيّنة.

- **ثانيًا: مناقشة الدليل الثاني**: يجب أن يُوَفَّى عقد البيعة للخليفة ما دام قائماً بالحكم بالإسلام دون أيّ شرط متعلّق بالمدّة. فالنصوص الشرعيّة توجب الوفاء بعقد البيعة للخليفة بالسّمع والطّاعة له، وتحرّم الخروج عليه ما دام محافظاً على الشّرع، وعقد البيعة عقدٌ لازمٌ لا خيار فيه من جهة المبايع دون سببٍ يقتضيه. (صلاح، 2012)

- **ثالثًا: مناقشة الدليل الثالث**: يختلف عقد البيعة عن عقد الوكالة، فالخلافة عقد مراضاة واختيار للحاكم عن الأمّة الإسلامية، وأحكامه تخالف أحكام الوكالة في المضمون والأثر، ومِنْ هذه الاختلافات أنَّ عقد الوكالة عقدٌ غيرُ لازمٍ، بينما عَقْدُ البيعة عَقْدٌ لازمٌ، لا يجوز حلّه مِنْ جهة المُبايَعَ دونُ سَبَبٍ، وعلى المُبَايِع السّمع والطّاعة ما لم يأمر بمعصية، كما أنَّ الوكالة يَنْحصرُ فيها عمل الوكيل بما وُكّلَ به، وعقد البيعة يكسبُ الإمام التّصرّف العام في رعاية شؤون الأمة. فكون الشّرع جعل السّلطان للأمّة لا يعني أنَّ لها فَسَخَ عَقْدِ الْبيعة متى شاءت، كما في عقد الوكالة. (صلاح، 2012)

- **رابعًا: مناقشة الدليل الرابع**: بخصوص الاستدلال بأن في تحديد مدّة الولاية للحاكم تجنيبًا للأمة من الفوضى وسفك الدّماء، فإنه يمكن أن يقال بأن هذه الويلات قد تحدث بسبب تحديد الحكم بمدّة محدّدة، إذ قد يرفض الحاكم ترك الحكم بعد انتهاء هذه المدّة، ومن ثم تحدث الفوضى والاقتتال وسفك الدّماء، مما يعني بأن بقاء الحاكم طيلة حياته في الحكم هو مما يجنّب الأمّة هذه الويلات.

- **خامسًا: مناقشة الدليل الخامس**: ما حاق بالأمّة من النتائج المدمّرة لم يكن فقط بسبب استبداد الحكام، بل يمكن أن يضاف إليه عدم قيام الأمّة بواجبها تجاه الحكام من ناحية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراقبتهم في أعمالهم.

- **سادسًا: مناقشة الدليل السادس**: قد يحدث العكس، بأن تكون المصالح المترتّبة على عدم تحديد مدّة لولاية الحاكم أكثر من المصالح المترتبّة على التحديد.

♦ **الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين بوجوب تحديد مدة ولاية الحاكم المسلم**

استدل القائلون بوجوب تحديد مدّة ولاية الحاكم -في الجملة- بالأدلّة نفسها التي استدل بها المجيزون، وبالتالي فإن ما قيل في مناقشة أدلّة القائلين بمشروعية التّحديد، يمكن أن يقال في مناقشة أدلّتهم، وأما الاستدلال بأن النصوص التي تدعو إلى ضرورة تجنّب الفتنة والفوضى وسفك الدّماء، هي التي تدعو إلى القول بوجوب تحديد مدّة هذه الولاية، فيمكن أن يناقش هذا الاستدلال، بأن في اعتماد التحديد -بإطلاق- تضييقًا على الأمة، إذ إن ما يصلح لعصر قد لا يصلح لعصر آخر، والأصل أن يُترك ذلك لأهل الاجتهاد، بحيث يقولون كلمتهم في كل عصر بما يناسبه، ومن ثم يكون التطبيق، والله أعلم.

المطلب الثاني: القول الرّاجح في المسألة

بعد عرض أقوال أهل العلم في مسألة تحديد مدّة ولاية الحاكم، واستعراض أدلتهم ومناقشتها، يرى الباحثان أنّ القول الرّاجح هو جواز تحديد ولاية الحاكم بفترة زمنيّة معيّنة، **وذلك لما يأتي**:

1. قوّة أدلّة المجيزين لفكرة تحديد مدّة ولاية الحاكم، والتي من أهمها أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن المجال السياسي يعتبر من المجالات التي سمح الشرع الحنيف للمسلمين إضافة ما يحقّق لهم المصلحة، ويدفع عنهم المفسدة، ما دامت هذه الإضافة لا تخالف حكمًا منصوصًا عليه في القرآن والسنّة، أضف إلى ذلك أن حال الصحابة الكرام -رضي **الله** عنهم- ومن بعدهم دليل على جواز الاستفادة من غيرنا فيما لا يخالف شرع **الله** تعالى، فعلى الأمّة أن تستفيد من غيرها فيما يصلح حالها، طالما كان ذلك متفقًا مع دينها، فإذا ثبت أن الأصلح للأمّة في العصر الحالي تحديد مدّة ولاية الحاكم فليس في ذلك أيّ محذورٌ شرعًا، والذي يبتّ في ذلك أهل الاختصاص من الفقهاء والمجتهدين.

2. إن عقد البيعة عقد كسائر العقود، وهذا باتّفاق العلماء المانعين والمجيزين، فإذا كان كذلك فإنه يجوز فيه وضع الشروط التي تعمل على تحقيق المصلحة، وقد وضع السّلف الشروط في البيعة، مما يدلّ على أن فكرة الاشتراط في البيعة والزيادة في هذه الشروط مقبولة ما دامت تهدف إلى تحقيق المصلحة العامّة للأمّة.

3. ضعف أدلّة الفريق الثاني وعدم دلالتها على مذهبهم وفق أصول الاستدلال، كاستدلالهم بالإجماع على عدم جواز تحديد مدّة ولاية الحاكم، وهي دعوى غير صحيحة ولا مسلّمة، وغاية ما ذكروه فيها أن الصّحابة -رضي **الله** عنهم- قد أجازوا بقاء الحاكم في منصبة ما دام صالحًا للقيام بوظيفته، وهذا لا يخالف من قال بجواز تحديد مدّة ولاية الحاكم فيه، فيجوز أن يبقى الحاكم في منصبة ما دام صالحًا للقيام بوظيفته إذا كانت بيعته مطلقة عن هذا الشرط، أما إن لم تكن كذلك فيجب احترام شرط التوقيت. أو كقولهم أنه لا يجوز الاستفادة من غير المسلمين في النظام السياسي، أو أنَّ فكرة التّحديد فكرة غريبة عن الإسلام، وهو بلا شك ادعاء يخالف طبيعة المجال الذي يدور البحث حوله، فمجال البحث هو الجانب السياسي، الذي سمح الإسلام فيه بالاستفادة من الغير، ما دام ذلك منضبطًا بأحكام الشّرع بخلاف نظام العبادات.

4. إن القول بوجوب تحديد مدّة لولاية الحاكم فيه تضييق لأمر واسع؛ لأنَّ موضوع البحث قد تختلف فيه المصلحة من زمن إلى آخر، فإن ظهر الاستبداد والظلم والتّسلّط في عصر ما، ورأى أهل الاختصاص من الفقهاء والمجتهدين أن المصلحة تتطلّب تحديد مدّة ولاية الحاكم بفترة زمنيّة معيّنة، فقد يأتي زمن آخر يظهر فيه العدل والرّخاء والإنصاف، وعندئذ يكون من المصلحة عدم تحديد ولاية الحاكم بمدّة معيّنة، والقول بالجواز يُبقي الأمر منوطًا بالمصلحة العامّة للأمّة، يقول ابن القيم (الطرق الحكمية، 1428ه: 31):» فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأيّ طريق كان، فثمّ شرع **الله** ودينه، و**الله** -سبحانه- أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة».

الخاتمة

وتتضمن: النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

استنادًا إلى ما تمّ بيانه حول موضوع "تحديد مدّة ولاية الحاكم في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة" **خلص الباحثان إلى النتائج الأساسية الآتية:**

1. الضابط الأساسي الذي يحكم العلاقة بين الحاكم والمحكوم هو عقد البيعة، وهو عقد يقوم على الرّضا والاختيار.

2. تحديد مدّة ولاية الحاكم في منصب الرئاسة لم يتعرّض لها الفقهاء السابقون بالبحث والدّراسة؛ لأنهم لم يكونوا بحاجة إليها.

3. من أسباب ظهور قضية البحث في هذا العصر استبداد الأنظمة الحاكمة في البلاد الإسلامية، والاتصال بالعالم الغربي، الذي كان من أبرز معالم نظامه السّياسي تحديد مدّة ولاية الحاكم بفترة زمنيّة معيّنة.

4. اختلف العلماء المعاصرون في المسألة موضوع البحث على ثلاثة أقوال:

- الأول: تحريم تحديد مدّة ولاية الحاكم، وإبقاؤه في منصبه مدى الحياة ما دام صالحًا لذلك.
- الثاني: جواز تحديد مدّة ولاية الحاكم إذا نُصَّ على ذلك في عقد البيعة.
- الثالث: وجوب تحديد مدّة ولاية الحاكم المسلم. واختاره الباحثان القول بجواز تحديد مدّة ولاية الحاكم

5. القول الذي يترجّح لدى الباحثيْن هو جواز تحديد مدّة ولاية الحاكم إذا رأى المختصون أن ذلك مما يحقّق المصلحة العامّة للأمّة، وذلك لقوة الأدلّة التي استند إليها أصحاب هذا القول.

6. اختلف العلماء القائلون بالجواز والوجوب في المدّة التي تحدّد لولاية الحاكم، وهل يقبل تولّي الحاكم منصب الخلافة مرّة أخرى، فقد رأى بعضهم أنَّ المدّة ينبغي أنْ تكون متوسّطة، ولا تكون مفرطة في القصر أو الطول، حتى لا تضطرب الأمور. ويمكن أن تجدّد مدّة ولاية الحاكم لمرّة واحدة إذا كانت مدّة بقائه في السّلطة قصيرة أو متوسّطة، أي من ثلاث إلى خمس سنوات، ولا يجدّد له إن كانت مدّة حكمه طويله أي فوق خمس سنوات.

7. اختلاف العلماء في المدّة التي تحدّد لولاية الحاكم إنما جاء تبعًا لاختلاف أنظارهم فيما يحقّق المصلحة العامّة للأمّة، ولا شك أن الاختلاف في هذه المسألة سائغ ومقبول، ويصار إلى أهل الاختصاص للبتّ فيه.

ثانيًا: التوصيات

1. يوصي الباحثان طلبة العلم والباحثين بأن تتجه أقلامهم للكتابة في الموضوعات السياسية الحديثة ذات العلاقة بالحكم والحكام وتجلية موقف الفكر السياسي الإسلامي منها.

2. يوصي الباحثان بعقد المزيد من المؤتمرات وورش العمل والندوات العلمية المتخصصة لمناقشة الموضوعات السياسية الحديثة ذات العلاقة بنظم الحكم لمعرفة موقف الفكر السياسي الإسلامي منها.

الهوامش

1. ليس شرطًا أن تكون البيعة بالمصافحة بالأيدي وإن كانت تحصل كذلك في أول الأمر، بل يكفي فيها القول أو الكتابة كما في نظام الانتخابات اليوم، جاء في كتاب تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ما نصّه:" وَصفَة الْبيعَة أَن يُقَال: بايعناك راضين على إِقَامَة الْعدْل وَالْقيَام بفروض الْإِمَامَة على كتاب الله وَسنة رَسُوله صلى الله عليه وسلم وَلَا تفْتَقر إِلَى الصفق بِالْيَدِ بل يَكْفِي فِيهِ القَوْل". (ابن جماعة، 1988: 57)

2. تغير الحال بعد العصر الراشدي، فصارت البيعة لفرض الحكم والإجبار على الطاعة، واخُترعت لها صيغٌ مختلفة، فقد نقل أنَّ الحجاج بن يوسف الثقفي كان يلزم الناس بقول "عبيدي أحرار ونسائي طوالق إنْ خرجتُ عن طاعة الخليفة". (أبو زهرة، 1996: 84)

3. يرى بعض العلماء أن اعتبار البيعة عقدًا يقوم على المراضاة والاختيار، يكون المسلمون به قد سبقوا نظرية العقد الاجتماعي، التي حاول المفكرون الغربيون من خلالها تفسير نشأة الدولة، وأنَّ الأصل في قيامها العقد بين الحاكم والمحكوم. (أبو فارس، د. ت: 313–309)

4. ولا يُشكل على ذلك قول مَنْ قال بأنَّ الخلافة تنعقد بالتغلب في بعض الحالات فإن ذلك استثناء للضرورة وليس أكثر.

5. جاء في المادة 39 من دستور الحزب" ليس للخليفة مدّة محدودة فما دام الخليفة محافظًا على الشرع منفذًا لأحكامه قادرًا على القيام بشؤون الدولة يبقى خليفة ما لم تتغير حاله تغيرًا يخرجه عن كونه خليفة، فإذا تغيّرت حاله هذا التغيّر وجب عزله في الحال". (حزب التحرير، 2009: 135)

6. " أَيْ: مُقَطَّع الْأَعْضَاءِ. والتَّشديد لِلتَّكْثِيرِ". (ابن الأثير، 1979: ج1، ص247)

7. اختلف القائلون بالجواز والوجوب في المدّة التي تحدّد لولاية الحاكم، وهل يقبل تولّي الحاكم منصب الخلافة مرّة أخرى، فقد رأى بعضهم أنَّ المدّة ينبغي أنْ تكون متوسّطة، ولا تكون مفرطة في القصر أو الطول، حتى لا تضطرب الأمور، ورأى آخرون أن مدّة ولاية الحاكم يمكن أن تجدّد لمرّة واحدة إذا كانت مدّة بقائه في السلطة قصيرة أو متوسطة، أي من ثلاث إلى خمس سنوات، ولا يجدّد له إن كانت مدّة حكمه طويله أي فوق خمس سنوات. واختلافهم في ذلك جاء تبعًا لاختلاف أنظارهم فيما يحقّق المصلحة العامة، ولا شك أن الخلاف في هذه المسألة سائغ، والكلام فيه لأهل الاختصاص للبتّ في المدّة المناسبة. (قرعوش،1987؛ العوا، 2006؛ الريس، د. ت؛ الشكري، د. ت).

8. ما لم يتم توثيقه في مناقشة الأدلة فهو من اجتهاد الباحثيّن.

المصادر والمراجع العربية

- القرآن الكريم.
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة العلمية.

- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422ه). صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة.
- البياتي، منير حميد. (2013). النظام السياسي الإسلامي مقارنًا بالدولة القانونية، ط4، عمان: دار النفائس.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). جامع الترمذي، ط2، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن جماعة، محمد بن إبراهيم. (1988). تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط3، قطر: دار الثقافة.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1401ه). الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، ط2، مكتبة إمام الحرمين.
- ابن حجر، أحمد بن علي. (1379ه). فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.
- حزب التحرير (2009) مقدمة الدستور، ط2، بيروت: دار الأمة.
- ابن حنبل، أحمد.(2001). مسند أحمد بن حنبل، ط1، بيروت: مؤسّسة الرسالة.
- الخازن، علي بن محمد. (1415ه). لباب التأويل في معاني التنزيل، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. (1988). تاريخ ابن خلدون المسمى « ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، بيروت: دار الفكر.
- الدّميجي، عبد الله بن عمر (د. ت). الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، الرياض: دار طيبة.
- الذهبي، محمد بن أحمد.(2003). تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- رباع، كامل. (2004). نظرية الخروج في الفقه السياسي الإسلامي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرّحيباني، مصطفى بن سعد. (1994). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الروابدة، وليد. (2015). المستجدّات في مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه، ط1، عمان: دار الفتح.
- الريس، محمد ضياء الدين. (د. ت). النظريات السياسية الإسلامية، ط7، القاهرة: دار التراث.
- أبو زهرة، محمد. (1996). تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسية والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، القاهرة: دار الفكر العربي.
- زيدان، عبد الكريم.(2001). أصول الدعوة، ط9، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- سلامة، ثائر.(2015). مدّة بقاء الخليفة في الحكم من منظور الشرع، جريدة الراية، (on-line)، متاح:

http://www.alraiah.net/index.php/islamic-.culture/item/785-

- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (د. ت). فقه الخلافة، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- شاكر، محمود. 2000). التاريخ الإسلامي، ط4، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الشاوي، توفيق.(1992).فقه الشورى والاستشارة، ط2، المنصورة: دار الوفاء.
- الشكري، علي يوسف. (2011). مدة ولاية الرئيس دراسة في الدساتير العربية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 4(13،14):60-39.
- شلبي، أحمد. (1983). السياسة في الفكر الإسلامي، ط3، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- الصاوي، صلاح. (د. ت). التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي.
- صلاح، أيمن، (2012). تحديد مدّة زمنية لمنصب الخلافة ليس من الإسلام، مجلة الوعي، (on-line)، متاح:

http://www.al-waie.org/archives/article/934

- عفيفي، محمد الصادق.(1980). المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، ط1، القاهرة: دار الاعتصام.
- العوا، محمد سليم. (2006). الفقه الإسلامي في طريق التجديد، ط3، القاهرة: سفير الدولية للنشر.
- عودة، عبدالقادر. (1981). الإسلام وأوضاعنا السياسية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الغنوشي، راشد. (1993). الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- أبو فارس، محمد عبد القادر.(د. ت). النظام السياسي في الإسلام، دار الفرقان.
- الفراء، محمد بن الحسين. (2001). الأحكام السلطانية، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرضاوي، يوسف. (2001). من فقه الدولة في الإسلام، ط3، القاهرة: دار الشروق.
- قرعوش، كايد يوسف. (1987) طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- قويدر، مجدي. (2007). دور أهل الحل والعقد في نقض القرارات السياسية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1428ه) الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، ط1، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. (2009). سنن ابن ماجة (تحقيق شعيب الأرناؤوط)، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية.
- الماوردي، علي بن محمد، (2006). الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.
- مسلم بن الحجاج، مسلم بن الحجاج. (د. ت). صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، بيروت: دار إحياء التراث العربي،
- مفتي، محمد أحمد. (1996). أركان وضمانات الحكم الإسلامي، الرياض: مؤسسة الريان.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414ه) لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.

المصادر والمراجع العربية مترجمة

- *The Holy Quran.*
- *Ibn al-Atheer, al-Mubarak bin Muhammad. (1979). The end in Gharib al-Hadith and the impact. Beirut: The Scientific Library.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. (1422 AH). Sahih al-Bukhari (1st ed.). Dar Tawq al-Najat.*
- *Al-Bayati, Munir Hamid. (2013). The Islamic political system compared to the legal state (4th ed.). Oman: Dar al-Nafaes.*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. (1975). Al-Tirmidhi Mosque (2nd ed.). Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press.*
- *Ibn Jama`ah, Muhammad Bin Ibrahim. (1988). Editing of Rulings in the Administration of Muslims (3rd Ed.). Qatar: Dar al-Thaqafa.*
- *Al-Juini, Abdul-Malik bin Abdullah. (1401 AH). The relief of the nations' suffering during adversities (2nd ed.). Imam al-Haramain Library.*
- *Ibn Hajar, Ahmed bin Ali. (1379 AH). Fath al-Bari: An explanation of Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar el-Marefah.*
- *Hizb ut-Tahrir (Party of Liberation). (2009). Preamble of the Constitution (2nd ed.). Beirut: Dar al-Ummah.*
- *Ibn Hanbal, Ahmad. (2001). Musnad Ahmad Ibn Hanbal (1st ed.). Beirut: The Risalah Foundation.*
- *Al Khazen, Ali bin Mohammed. (1415 AH). Esoteric interpretation of the meaning of the Quran (1st ed.). Beirut: Dar al-Kotob al-Ilmiyah.*
- *Ibn Khaldoun, Abdul Rahman bin Mohammed. (1988). The history of Ibn Khaldun entitled «The Divan of the Subject and the Predicate in the History of the Arabs and the Berbers and their Concerned Contemporaries». Beirut: Dar al-Fikr.*
- *Al-Dumaiji, Abdullah bin Omar. (n.d.). The Great Imamate of the Sunni Islam. Riyadh: Dar Taibah.*
- *Al-Thahabi, Muhammad bin Ahmed. (2003). History of Islam and the death renowned people. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.*
- *Raba', Kamel. (2004). The Exodus Theory in Islamic Political Jurisprudence (1st ed.). Beirut: Dar al-Kotob al-Ilmiyah.*
- *Al-Rahibani, Mustafa bin Saad. (1994). The demands of Intellectuals in explaining the purpose of the utmost (2nd ed.). Beirut: The Islamic Office.*
- *Al-Rawabdeh, Walid. (2015). Developments regarding the responsibility of the head of state for his mistakes (1st ed.). Amman: Dar Al-Fateh.*
- *Al-Rayyes, Muhammad Diauddin. (n.d.). Islamic political theories (7th ed.). Cairo: Dar al-Turath.*
- *Abu Zahra, Muhammad. (1996). History of Islamic Schools of Thought in politics, beliefs, and the history of Jurisprudential schools. Cairo: House of Arab Thought.*
- *Zidan, Abdel Karim. (2001). The principles of Islamic Da`wah (9th ed.). Beirut: The Risalah Foundation.*
- *Salameh, Thaer. (2015). Duration of the Caliph's Ruling from the Perspective of Sharia. Al-Raya Newspaper (on-line), retrieved from: http://www.alraiah.net/index.php/islamic-culture/item/785-.*
- *Sanhouri, Abdul Razzaq Ahmed. (n.d.). The Jurisprudence of the Caliphate. Beirut: The Risalah Foundation.*
- *Shaker, Mahmoud. (2000). Islamic History (4th ed.). Beirut: The Islamic Office.*
- *Al-Shawi, Tawfiq. (1992). The Jurisprudence of Advice and Consultation (2nd ed.). Al-Mansoura: Dar Al-Wafa.*
- *Al-Shukry, Ali Youssef. (2011). The president's tenure length: A study in Arab constitutions. The Journal of Law, 4(13,14), 39-60. College of Law, al-Mustansiriya University.*
- *Shalaby, Ahmed. (1983). Politics in Islamic Thought (3rd ed.). Cairo: The Egyptian Renaissance Library.*
- *El-Sawy, Salah. (n.d.). Political Pluralism in the Islamic State. Daar al-Aalam al-Duali.*
- *Salah, Ayman. (2012). Determining a time limit for the position of the caliphate not from Islam. Journal of Awareness (on-line). Retrieved from: http://www.al-waie.org/archives/article/934.*
- *Afifi, Muhammad Al-Sadiq. (1980). The Islamic Society and the Fundamentals of Governance (1st ed.). Cairo: Dar Al-I'tissam.*
- *Al-'Awa, Muhammad Salim. (2006). Islamic Jurisprudence in the path of reform (3rd ed.). Cairo: Safeer International Publishing.*
- *Odeh, Abdul Qadir. (1981). Islam and our political situation. Beirut: The Risalah Foundation.*
- *Al-Ghannoushi, Rashid. (1993). Public Freedoms in the Islamic State (1st ed.). Beirut: Center for Arab Unity Studies.*
- *Abu Faris, Muhammad Abdul Qadir .(n.d.). The political system in Islam. Dar al-Furqan.*
- *Al-Fura', Muhammad bin al-Hussein. (2001). Sultanate provisions (1st ed.). Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmyah.*
- *Al-Fayrouz Abadi, Muhammad Ibn Ya`qub. (2005). Al-Qamos Al-Muheet (8th ed.). Beirut: The Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution.*
- *Al-Qaradawi, Yusef. (2001). From the State Jurisprudence in Islam (3rd ed.). Cairo: Dar al-Shorouk.*
- *Qar'ush, Kayed Youssef. (1987). Ways to end the mandate of rulers in the Islamic law and the constitutional systems (1st ed.). Beirut: The Resalah Foundation.*
- *Koueider, Majdi. (2007). The role of religious scholars to veto the political decisions [Master's thesis, College of Sharia and Law]. Islamic University, Gaza.*
- *Ibn Qayyim al-Jawziya, Muhammad ibn Abi Bakr. (1428 AH). Good governance in Islamic provisions (1st ed.). Makkah al-Mukarramah, Dar Alam al-Fuad.*
- *Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. (2009). Sunan Ibn Majah (1st ed.). Beirut: Dar al-Risala Global.*
- *Al-Mawardi, Ali Bin Muhammad. (2006). Sultanate Provisions. Cairo: Dar Al-Hadith.*
- *Muslim bin al-Hajjaj, Muslim bin al-Hajjaj. (n.d.). Sahih Muslim. Beirut: Arab Heirtage Revival House.*
- *Mufti, Muhammad Ahmad. (1996). Pillars and Guarantees of Islamic Governance. Riyadh: Al-Rayyan Foundation.*
- *Ibn Manthur, Muhammad bin Makram. (1414 AH) Lisan al-Arab (3rd ed.). Beirut: Dar Sader.*